ها في فتاويه وان الخوارزمي ذكر في المسئله وجهين **قلت**
الذي نقله السبكي وغيره من الخوارزمي انه قال لو قالت ابرانك
عن صداقي فطلقني بيرا وان شا طلق وان شا لم يطلق وان طلق
يكون الطلاق رجعيا على الاصح انتهى وهذه هي المسئله السادسه
وقد ذكرها باثر مسئلتنا القاضي حسين في فتاويه وغاير بينهما
كما سياتي في السادسه ونقل السبكي وغيره عن الخوارزمي انه لو
قالت ان طلقتني ابرتك عن صداقي او فانت بري عن صداقي فطلقها
لم يبرا ويقع الطلاق باينا وعليها مهر المثل وكذا لو قالت ان طلقت
طلقت ضرتي فانت بري عن صداقي فطلق الضره لا يبرا ويقع
الطلاق باينا وعليها مهر مثل ضرتها انتهى **قلت** فهو موافق
لما في فتاوي القاضي وليس فيه حكايه كما قاله الاسنوي بل جزم به
كما نسبه اليه الزركشي قال في المهمات وقوعه رجعيا هو المشهور
وقال ابن المقري صاحب الارشاد مشيرا الي جواب ما بحثه الرافعي
في توجيه وقوعه باينا ان طمع الزوج في البراه من غير لفظ صحيح
في الالتزام لا يوجب عوضا انتهى **قلت** وهو ماخوذ مما سياتي
عن ابن الصلاح وقد يقال ان قوله في جوابها انت طالق مقدر فيه
على ما بذلت من البراه فانها قد بذلت لطلب الطلاق فيكون ذلك معاوضه
فيها شوب جعاله ففساد العوض فيها يوجب مهر المثل ويفرق بينه
وبين ما سبق في الثالثه من صحة ابرا المراة وان لم يقع الطلاق مع
انها ما ابرائه الا طامعه في حصول الطلاق وقد سبق منه
الرغبه في الطلاق بالبراه بان الزوج هناك هو البادي بصيغة
التعليق فالمغلب التعليق ولم يغلبوا فيها التعليق اذا ابدات

بصيغة

بصيغة تعليق بل اطلقوا كونها معاوضه فيها شوب جعاله
قال السبكي ووصف المعاوضه جماعة من الاصحاب بانها
محضة بمعنى انها لا يغلب فيها التعليق سوي اقتضى التعليق
التراخي ام بل الصيغ الثلاث في جانبها تعطي المعاوضه ولا
تنقسم كما انقسمت في جانب الزوج انتهى وتعبيره في اصل الروضه
صريح في ذلك فانه قال اذا ابدات بسوال الطلاق فاجابها فهي
معاوضه فيها شوب جعاله ثم قال وسوي انت بصيغه تعليق
كقولها ان طلقتني وامتي طلقتني فلك كذا او قالت طلقني على كذا
فهي معاوضه في الحالين ويشترط ان يطلقها في مجلس
التواجب سوا فيه صيغة المعاوضه والتعليق وسوا علقت
بان او متى انتهى ويدل له ما نقله السبكي عن الخوارزمي ايضا
وافره من انها لو قالت ابرانك عن صداقي على ان تطلقني او بشرط
الطلاق او على ان تطلقني او بالعكس واردت به الطلاق فطلقها
في مجلس التواجب بانت منه وبري هو عن الصداق ولو قال قبلت
يقع البينونه لانها ابرته في مقابلة الطلاق فقبول البراه التزام
للطلاق انتهى **قلت** وقد يقال في هذا مخالفه لما سبق عنه
في قولها ان طلقتني فانت بري عن صداقي لانه في معنى قولها
ابرانك عن صداقي بشرط الطلاق فكيف لم يصح البراه في الاولى
وجعل الطلاق بمهر المثل وصححها في الثاني وجعلها العوض وملخصه
في ان الاول محض تعليق لاصل البراه واما الثاني فتنجيز مع
شرط اذ المراد منه بذل البراه منجزه في مقابله الطلاق والمراد
من قولها بشرط الطلاق تحقيق المقابله للطلاق بالبراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)